على المائدة وسفيان يكره أن توضع القصعة التى على الخوان على الرغيف لأنه من زي العجم وحرم الآمدي وضعه تحتها وكرهه غيره وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز قال احمد لئلا يعرفوا كم يأكلون وله قطع لحم بسكين والنهي لا يصح قاله الإمام أحمد واحتجوا بنهي ضعيف على الكراهة .

وعلى قوله فيتوجه هنا مثله (وش) بلا حاجة قال في رواية عبد ا عن ابن عمر ترك الخلال يوهن الأسنان وروى أبو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب وهو ضعيف عن ايوب مرفوعا قال حبذا المتخللون من الطعام وتخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد ان يجد من أحدكم ريح الطعام قال الأطباء وهو نافع ايضا للثة ومن تغير النكهة نقل أبو داود لا بأس + .

(والقول الأول) هو الصحيح قدمه السامري وابن حمدان في آداب كتبهما والناظم والمصنف في آدابهما .

(والقول الثاني) اختاره بعض الأصحاب قال أبو الفرج في كتابه الذي في الأصول الفقة لا يكره القران وقال ابن عقيل في الواضح الأولى تركه وقال في الرعاية لا يكره اذا أكل وحده أو مع أهله أو من أطعمهم ذلك انتهى .

قد يؤخذ من كلام الشيرازى وابن حمدان قولان آخران